مكانة المؤسسة العسكرية في الدساتير المغاربية

أ. عزوزي عبد المالك
أستاذ مساعد "أ" جامعة جيجل
باحث دكتوراه جامعة عنابة.

ملخص:

تمثل القوات المسلحة لدى كل دولة حجر الزاوية، الذي يحمي الدولة من الانهيار ويحافظ على وجودها وقوتها ومكانتها بين الدول والأمم الأخرى. والدول المغاربية مثلها مثل بقية الدول الأخرى أعطت أهمية بالغة للمؤسسة العسكرية، وجعلت لها مكانة دستورية خاصة، ونظرا لحساسية عنصر الدفاع الوطني فقد ربطت دساتير المغرب العربي المؤسسة العسكرية مباشرة بالسلطة التنفيذية والمتمثلة في رأس الدولة من حيث القيادة، حيث تشرف قيادة الدولة إشرافا مباشرا على السياسة العامة في مجال الدفاع الوطني والأمن القومي المتعلق بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية، سواء كان على رأس الدولة رئيس مثل الجزائر وتونس، أو ملك مثل المغرب.

Résumé:

les forces armées constituent, dans chaque état, la pierre on gulaire qui garantisse sa sécurité et sa pérénité parmi les nations. De ce fait, et à l'instar des autres pays du monde les pays du Maghreb on taccordésu ne importance considérable a l'institution militaire, en lui attribuant, dans leurs constitutions, un statut particulier qui réflète l'importance de sa tache qui est la défense nationale. Le constituant dans ces pays aétabli un lien étroit entre l'institution militaire et le sommet du pouvoir exécutif,, et ce quelque soit la nature du pouvoir politique(républicain en Algérie et en Tunisie, monarchique au Maroc) du fait qu'il incombe aux hauts responsables dans ces états de déterminer la politique à suivre en matière de défense nationale, sécurité de la nation et la protection du territoire des menaces internes et externes.

Abstract:

Armed forces are, for each state, the nail stone that guarantees its security and perenity among the nations. Hence, and like the rest of the world, Maghreb countries have accorded great importance to the military institution, giving it in their constitutions, a particular status that reflects the importance of his task which is national defense. These countries established a link between the military and their leadership, whatever the nature of political power (Republican in Algeria and Tunisia, monarchic in Morocco) that it is up to the leaderships in those states to determine the policy to be followed in matters of national defense, national security and territorial protection from internal and external threats.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة:

منذ أن تشكلت الدولة بشكليها القديم والحديث وقوتها وهيبتها تعكسها قوتها المسلحة، ومن أجل الحفاظ على مكانة المؤسسة العسكرية داخل كيان الدولة تم إحاطتها بمنظومة قانونية متماسكة وسامية بداية بالقانون الأساسي للدولة "الدستور" وانتهاءا بالتنظيم داخل المؤسسات العسكرية.

والدول المغاربية مثلها مثل باقي دول العالم نظمت القواعد التي تحكم مؤسساتها العسكرية بقواعد دستورية ثابتة تبين بوضوح مكانة المؤسسة العسكرية في نظامها القانوني مبرزة ارتباطها الوثيق بسلطاتها الدستورية، ومبينة مهامها المقدسة في الحفاظ على وجود الدولة وصمودها أمام كيانات المجتمع الدولي.

وقد حرصت الدساتير المغاربية على تنظيم مهام المؤسسة العسكرية بدقة، ونظرا لحساسية هذه المؤسسة فقد تم ربطها مباشرة برأس الدولة، حيث يتولى رئيس الجمهورية أو الملك الإشراف مباشرة على عمل هذه المؤسسة وخاصة في حالة وقوع عدوان مسلح، أو ما شابه ذلك.

ويطرح هذا الموضوع الإشكالية التالية:

ما هي مكانة المؤسسة العسكرية في الدساتير المغاربية، وما هي وظائفها الأساسية والاستثنائية؟

وسنجيب على هذه الإشكالية وفقا للخطة التالية:

المبحث الأول: ارتباط المؤسسة العسكرية بالسلطات العليا في البلاد.

المطلب الأول: من حيث القيادة.

المطلب الثاني: من حيث إعلان الحرب.

المبحث الثاني: مهام المؤسسة العسكرية في الدساتير المغاربية

المطلب الأول: المهمة الأساسية.

المطلب الثاني: المهمة الثانوية.

المبحث الأول: ارتباط المؤسسة العسكرية بالسلطات العليا في البلاد.

يحدد أهمية مؤسسة ما ارتباطها بسلطات البلاد العليا، فكلما كان الارتباط وثيقا بقيادة البلاد كما اكتست هذه المؤسسات أهمية أكثر، وخاصة إذا كانت هذه المؤسسة أو تلك تشرف على الحفاظ على أمن الدولة واستقلالها، كحال المؤسسة العسكرية، ويتطلب هذا الموضوع التعرض بالدراسة إلى مدى ارتباط المؤسسة العسكرية بقيادة البلاد من حيث السلطة والتصرف في المطلب الأول، ثم إلى ارتباطها بقيادة البلاد من حيث اتخاذ قرار الحرب في المطلب الثاني.

المطلب الأول: ارتباط المؤسسة العسكرية في بلدان المغرب العربي بقيادة البلاد.

حددت دساتير المغرب العربي وضعية المؤسسة العسكرية من حيث التبعية وربطتها بدقة وحزم بالسلطة التنفيذية وبالضبط برأس الدولة سواء كان على رأس الدولة رئيس كالجزائر وتونس، أو ملك

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مثل المغرب، وقد جاء في الدستور المغربي لسنة 2011 (الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية، وله حق التعيين في الوظائف العسكرية، كما له الحق أن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق) [1]

كما نص الدستور المغربي على إحداث مجلس أعلى للأمن بصفته هيئة استشارية مختصة في استراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي للبلاد وتدبير حالات الأزمات والسهر على ممارسة الحكامة الأمنية الجيدة[2]، ويرأس الملك هذا المجلس[3]، ويتكون هذا المجلس من كل الهيئات السياسية العليا في المملكة المغربية مثل رئيس الحكومة ، ورئيس مجلس النواب وإدارة الدفاع الوطني وضباط سامين بالقوات المسلحة[4].

ونفس الشيء بالنسبة للدستور الجزائري والذي أوكل قيادة المؤسسة العسكرية لرئيس الجمهورية[5]، وخلافا للدساتير المغاربية فقد أوكلت مهمة وزارة الدفاع الوطني في الجزائر لرئيس الجمهورية[6] ويأتي ذلك تدعيما لقيادة المؤسسة العسكرية وإعطاء رئيس الجمهورية إشرافا مباشرا على المؤسسة في وقت السلم، لأن قيادة القوات المسلحة من طرف رئيس الجمهورية المقصود بها أن رئيس الجمهورية يقود القوات المسلحة للبلاد في حالة وقوع حرب أو نزاع مسلح مع دولة أخرى.

وبالنسبة للدستور التونسي الجديد فقط نص على نفس الإجراءات، إذ أعطى لرئيس الجمهورية اختصاص ضبط السياسات العامة في مجال الدفاع الوطني، والعلاقات الخارجية والأمن القومي المتعلق بحماية الدولة، والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية، وكذلك قيادة القوات المسلحة، ورئاسة مجلس الأمن القومي[7].

المطلب الثاني: ارتباط المؤسسة العسكرية في الدول المغاربية بالسلطة التنفيذية فيما يخص قرار إعلان الحرب.

جاء في الدستور الجزائري على أنه "إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة ، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء و الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة.

يجتمع البرلمان وجوبا.

و يوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك"[8].

إن فكرة إعلان الحرب في الدستور الجزائري تنتمي إلى النظرية التقليدية في الحرب[9] و التي لم تعد تجد مجالا لتبني العمل بها منذ سنة 1945، بالمصادقة على ميثاق الأمم المتحدة، وما جاء فيه من أحكام تتبنى نظرية جديدة في العلاقات الحربية بين الدول، حيث جاء في ديباجة الميثاق "... نحن شعوب العالم و قد ألينا على أنفسنا أن نخلص البشرية من ويلات الحروب ..." ثم جاء في المادة 51 منه "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة ..."

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد نص الدستور المغربي على نفس الأحكام المتعلقة بإشهار الحرب داخل المجلس الوزاري الذي يرأسه الملك، ومن اختصاص هذا المجلس إشهار الحرب[10] "إعلان الحرب"

كما نص لدستور التونسي الجديد على نفس أحكام إعلان الحرب من طرف رئيس الجمهورية[11].

لقد خلق ميثاق الأمم المتحدة نظرية جديدة تتعلق بخوض الحرب أو استخدام القوة المسلحة وهي النظرية الحديثة في الحرب[12] و التي تعتمد على "الأمر الواقع"، و هي نفس الفكرة التي اعتمدت عليها اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 و بروتوكولاها الإضافيين لسنة 1977، و خاصة فيما يتعلق بتعريف النزاع المسلح، فالنظرية التقليدية اعتمدت على فكرة ضرورة إعلان الحرب من طرفيها و إلا فإننا لن نكون أمام حالة حرب بالمعنى القانوني التقليدي السائد قبل 1945، و قد اعتمد الدستور الجزائري و الدساتير المغاربية على النظرية التقليدية، ولم يعدلوا دساتيرهم لتتماشى مع ما جاءت به النظرية الحديثة أو نظرية الأمر الواقع.

و بالرجوع إلى الواقع العلمي فإننا نجد أن الحرب الحديثة قد تطورت بشكل رهيب حيث أنها لا تعطي لأي دولة الوقت الكافي لإعلان الحرب من طرف رئيسها، وهذا خطأ يجب تعديله في الدساتير المغاربية.

هب مثلا أن قوة أجنبية هاجمت القوات الجزائرية، فإنه ووفقا للمادة 95 من الدستور الجزائري لا يحق للقوات الجزائرية الرد على القوات المعادية، إلا بعد إعلان رئيس الجمهورية الحرب، في خطاب موجه للأمة و بعد اجتماع البرلمان و استشارة المجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزراء، إن المدة التي تستغرقها الاجتماعات الوجوبية التي نص عليها الدستور الجزائري في المادة 95 تأخذ وقتا طويلا، يسمح للقوات المعادية، بأن تدمر ما يقارب 80 بالمائة من القوات المسلحة الجزائرية بكافة فروعها، وفي وقت وجيز جدا.

و هذا الإشكال يمكن تفاديه بتعديل المادة 95 من الدستور الجزائري لتعطي الحق للقوات الجزائرية بالرد مباشرة على أي عدوان يقع على البلاد، و تعتبر البلاد في حالة حرب، لان هذه هي نظرية الأمر الواقع التي نصت عليها النظرية الحديثة في الحرب، و هي مستمدة من ميثاق الأمم المتحدة و خاصة المادة 51 منه، و لا يوجد فيها أي تعدي عن الشرعية الدولية، كما أنها تمكن الدول المعتدى عليها من التحصن ورد العدوان والحفاظ على سلامة ترابها الوطني.

كما أن هناك حالات أخرى يجب أن يتضمنها الدستور الجزائري والدساتير المغاربية تماشيا مع النظرية الحديثة في الحرب والتي تتعلق بتدخل القوات الجزائرية خارج الوطن، والتي يجب أن تكون مضبوطة بإجراءاتها دستوريا مثل:

- وضع إجراءات وقواعد دستورية صارمة تضبط حالات السماح لقوات أجنبية بالمرور على التراب الجزائري، أو في المجال الجوي للدولة، لضرب جماعات مسلحة أو جيوش نظامية في دولة مجاورة أو صديقة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- تدخل الجيش الجزائري لإنقاذ رهائن جزائريين قيد الاختطاف من طرف عصابات أو لصوص أو جماعات مسلحة، في دولة أجنبية، في حالة ما كانت هذه الدولة غير قادرة على إنقاذ الرهائن الجزائريين أو لا ترغب في ذلك.
- تأمين موقع تحطم طائرة جزائرية سقطت في بلد مجاور، في حالة ما كانت هذه الدولة غير قادرة على تأمين موقع سقوط الطائرة أو لا ترغب في ذلك.
- التدخل لمساعدة دولة صديقة تطلب المساعدة العسكرية لرد عدوان خارجي أو الوقوف في وجه جماعات مسلحة داخلية.

وقد جاء الدستور التونسي الجديد متماشيا مع حالة اقتضتها متطلبات العصر الحديثة والمتمثل في مشاركة قوات تونسية في قتال خارج الحدود أو تنظيم السلم والأمن الدوليين في أي نقطة من العالم[13].

المبحث الثاني: مهام المؤسسة العسكرية في الدساتير المغاربية.

تعتبر المؤسسة العسكرية في الدول المغاربية الطاقة الدفاعية المقدسة للأمة وذلك تبعا لمهمتها الأساسية والدائمة المتمثلة في المحافظة على الاستقلال الوطني والدفاع عن الأمة.

وبالإضافة للمهمة الأساسية للمؤسسة العسكرية في دول المغرب العربي والمتمثلة في الدفاع عن الوطن والحفاظ على سيادة الدولة، توجد لها مهمة استثنائية في حالة الطوارئ والحصار أو الحالة الاستثنائية.

وعليه سنتعرض بالدراسة في هذا المبحث إلى المهام الرئيسية للمؤسسة العسكرية في الدساتير المغاربية في المطلب الأول والى مهامها الثانوية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المهام الأساسية للمؤسسة العسكرية في الدساتير المغاربية

إن المحافظة على الاستقلال الوطني والدفاع عن الوطن يعتبر واجبا مقدسا لدى المؤسسة العسكرية في كل بلد، وهو ما نصت عليه دساتير المغرب العربي والتي اعتبرت الدفاع عن الوطن والمحافظة على استقلاله وسلامة أراضيه من كل اعتداء، عملا مقدسا وواجبا على كل مواطن.

فقد جاء في الدستور التونسي لسنة 2014 أن "الدفاع عن حرمة الوطن والحفاظ عن وحدته، واجب مقدس على كل المواطنين"[14]

كما جاء فيه أيضا "الجيش الوطني جيش جمهوري وهو قوة عسكرية مسلحة قائمة على الانضباط ومنظمة هيكليا طبقا للقانون، ويضطلع بواجب الدفاع عن الوطن واستقلاله ووحدة أراضيه .."[15]

ويبقى دائما دفاع المؤسسة العسكرية عن الوطن ووحدة ترابه بقيادة رئيس الجمهورية حيث جاء في الدستور التونسي "يختص رئيس الجمهورية بضبط السياسات العامة في مجال الدفاع الوطني والعلاقات الخارجية والأمن القومي المتعلق بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية"[16]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما نص الدستور الجزائري لسنة 1996 على نفس الأحكام "تنظم الطاقة الدفاعية للأمة ودعمها وتطويرها حول الجيش الوطني الشعبي، تتمثل المهمة الدائمة للجيش الوطني الشعبي في المحافظة على الاستقلال الوطني، والدفاع عن السيادة الوطنية[17]"

"كما يضطلع بالدفاع عن وحدة البلاد وسلامتها الترابية ، وحماية مجالها الجوي والبحري، ومختلف مناطقها البحرية"[18]

المطلب الثاني: المهمة الاستثنائية للمؤسسة العسكرية في الدساتير المغاربية.

تتمثل المهمة الاستثنائية للمؤسسة العسكرية في حالاتي الحصار والحالة الاستثنائية.

فبالنسبة للحالة الاستثنائية فقرارها من اختصاص رأس الدولة ففي الدستور المغربي يعلن الملك الحالة الاستثنائية إذا كان التراب الوطني مهدد أو وقع من الأحداث ما يعرقل السير الحسن للمؤسسات الدستورية،[19] ويمكن للملك اتخاذ الإجراءات التي تتطلبها الوحدة الترابية والمقصود بها السماح للمؤسسة العسكرية التدخل لإعادة الأمن والاستقرار للوطن[20].

أما الدستور الجزائري فقد نص على نفس الأحكام تقريبا[21]، ونفس الشيء بالنسبة للدستور التونسي[22].

أما بخصوص حالة الحصار فقد جاء في الدستور المغربي يعلن حالة الحصار رئيس الحكومة[23] وباعتبار المؤسسة العسكرية في المغرب تتبع الملك فإن هذه الحالة لا تعني اختصاص المؤسسة العسكرية.

أما الدستور الجزائري فقد منحت اعلان حالة الحصار أو الطوارئ لرئيس الجمهورية وأعطاه حق اتخاذ جميع التدابير الأزمة لعودة واستتباب الأمن[24]، وهو تعبير ضمني بإمكانية استخدام المؤسسة العسكرية في هذه الحالة.

وتعتبر تدابير الحالة الاستثنائية مأخوذة عن الدستور الفرنسي[25]لسنة 1958.

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع مكانة المؤسسة العسكرية في الدساتير المغاربية من خلال اختيار دساتير الجزائر والمغرب وتونس كنماذج توصلنا إلى النتائج التالية.

- أن المؤسسة العسكرية في بلدان المغرب العربي تخضع للإشراف المباشر من طرف رئيس الجمهورية في كل من تونس والجزائر وتخضع لإشراف الملك في المغرب.
- كما يبقى حق إعلان "شن" الحرب في الدساتير المغاربية من اختصاص رأس الدولة وذلك نظرا لخطورة قرارات الحرب على مستقبل البلاد.
- تعتبر المؤسسة العسكرية في الدول المغاربية الطاقة الدفاعية المقدسة للأمة وذلك تبعا لمهمتها الأساسية والدائمة المتمثلة في المحافظة على الاستقلال الوطني والدفاع عن الأمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- وبالإضافة للمهمة الأساسية للمؤسسة العسكرية في دول المغرب العربي والمتمثلة في الدفاع عن الوطن والحفاظ على سيادة الدولة، توجد لها مهمة استثنائية في حالة الطوارئ والحصار أو الحالة الاستثنائية.

الهوامش :

1. الدستور المغربي لسنة 2011، الفصل 53.
2. نفس المرجع ، الفصل 54.
3. نفس المرجع، الفصل 54.2.
4. نفس المرجع، الفصل 54_3.
5. الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم، المادة 1/77.
6. نفس المرجع ، المادة 2/77
7. الدستور التونسي الجديد 2014 الفصل 77 الفقرات 3/2/1
8. الدستور الجزائري المادة 95.
9. أنظر بخصوص النظرية التقليدية في الحرب صلاح الدين عامر مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة، القاهرة، 2003، ص 968 وما بعدها، أنظر كذلك جرهارد فان غالان، القانون بين الأمم، مدخل الى القانون الدولي العام، الجزء الثالث، تعريب إيلي وريل، دار الآفاق الجديدة، بيروت لبنان، 1970، ص 53.
10. الدستور المغربي، الفصل 8/49.
11. الدستور التونسي 2014 ، الفصل 4/77.
12. بخصوص النظرية الحديثة في الحرب وأفول النظرية التقليدية، أنظر ، صلاح الدين عامر ، مرجع سابق، ص 968 ومابعدها
13. الدستور التونسي لسنة 2014 الفصل 4/77.
14. الدستور الونسي، الفصل 09.
15. نفس المرجع، الفصل 18.
16. نفس المرجع ، الفصل 77.
17. الدستور الجزائري لسنة 1996، المادة 25.
18. نفس المرجع ، المادة 2/25.
19. الدستور المغربي، الفصل 59.
20. نفس المرج نفس الفصل.
21. الدستور الجزائري 1996، المادة 93.
22. الدستور التونسي الفصل 80.
23. الدستور المغربي، الفصل 74.
24. الدستور الجزائري، المادة 91.
25. المادة 16 من الدستور الفرنسي لسنة 1958.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com